وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل
في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من
اجر المثل فحينئذ يجب النقصان والله اعلم سئل عن الشريك اذا باع حصته
في الفرس بغير حضور شريكه فهل يصح ذلك ام لا وهل اذا رفع المشتري امره
الى القاضي بعد اقباض الثمن يامر القاضي البايع بتسليم الحصة ام لا وكيف
يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول
العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط او الاختلاط
ملك كل واحد منهما قايم في هذه الصورة على حاله لان كل حبة مشار اليها ليست
بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على
تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة
لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور
التسليم فيجوز اجاب نعم يصح ذلك ولو ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ لا لزوم
التسليم بل اذا حصلت التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري
من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية
بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة وبهذا اسقط قول المستفتي
وكيف يمكن التسليم اي تسليم الحصة من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز
بغيبة الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم
على جواز بيع الشايع مع ان نفوذه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدده ولا افراز
فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز
شرط لصحة القبض دايما لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام

والطاحون

والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام
الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف
في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب والاباذنه لعدم تضمنها الوكالة وتجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة
الخلط كما اذا اخلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا
باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها
كل حبة مشتركة بينهما فيقع كل منهما نصيبه شايعا جايز من الشريك والاجنبي
بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزايها ليس للاخر
فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب
الشريك للقدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره
وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة
الخلط والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح
بذلك العمادي في فصوله من مسايل البيوع حيث قال وذكر في شركة خواهر زاده
المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع
من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث
او الصدقة او الشرا وما يجري هذا المجرى جاز في شفعة خواهر زاده في باب
العروض اذا باع نصف البنا بدون الارض جاز سوا باع من اجنبي او من شريكه
لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنا بحق فاما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه
من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق
القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز انتهى وهكذا في غالب الفتاوى فقد